في غير الموصى له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لانها قربة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل
وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليه الباقي وقيل هذه المسئلة مبنية على اصل اخر
مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده
حق المستحق حتى لا تقبل فيه الشهادة من غير دعوى فاختلف المستحق وهذا البناء صحيح لان الاصل ثابت معروف
ولا سبيل لانكاره ولو اوصى بان يشترى بثلث ماله وهو الف عبد فيعتق عنه فاذا هو اقل من ذلك فالوصية
باطلة قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولئن كان قول الكل فالفرق لهما ان الوصية هنا وقع الشك
في صحتها فلا تصح بالشك وكذلك مسئلة الكتاب لانها كانت صحيحة فلو تبطل بالشك ولو اوصى بان يشترى
بكل ماله عبد فيعتق بطلت الوصية عنده قال رحمه الله ويعتق عبده فمات الموصى فجنى ودفع بطلت اي اذا
اوصى بعتق عبده فمات المولى فجنى العبد ودفع بالجناية بطلت الوصية لان الدفع قد صح لان حق ولي
الجناية مقدم على حق الموصى فكذا على حق الموصى له وهو العبد نفسه لانه يتلقى الملك من جهة الموصى
وملك الموصى باق الى ان يدفع وبه يزول ملكه فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصى
او وارثه بعد موته بالدين قال رحمه الله وان فدى لا اي لا تبطل الوصية ان فداه الورثة وكان الفداء في اموالهم
لانهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لان العبد طهر عن الجناية فصار كان لم يجن قال رحمه الله وبثلثه لزيد
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه
شيء او يبرهن على دعواه اي اذا اوصى بثلث ماله لزيد وله عبد واقر الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا
العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان
يفضل من الثلث شيء او تقوم البينة ان العتق كان في الصحة لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ماله سوى
العبد لان العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد
لان العتق في المرض وصية وهو مقدم على غيره من الوصايا فذهب الثلث بالعتق فبطل حق الموصى له بالثلث
فكان منكرا لاستحقاقه والقول للمنكر مع اليمين ولان العتق حادث والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات للتيقن
بها فكان الظاهر شاهدا للورثة فيكون القول قولهم مع اليمين ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء
من قيمة العبد لانه لا مزاحم له فيه فيسلم له ذلك او تقوم له البينة ان العتق وقع في الصحة فيكون له ثلث
جميع المال سوى العبد لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة والموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا
العبد اما عند ابي حنيفة فظاهر لان العتق حق العبد على ما عرف من مذهبه فيكون خصما فيه لاثبات حقه واما عندهما
فلان العتق فيه حق العبد وان كان حقا لله تعالى فيكون بذلك خصما وهو نظير حد القذف فانه حق الله تعالى
وفيه حق المقذوف فيكون خصما بذلك وكذا السرقة الحد فيها حق الله تعالى واسترداد المال حق العبد فلا بد
من خصومته حتى يقطع السارق قال رحمه الله ولو ادعى رجل دينا اي على الميت والعبد عتقا اي في الصحة ولا مال له
غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يعتق ولا يسعى
في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما وجدا معا ولو ثبت
ذلك بالبينة والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين وله ان الاقرار بالدين اقوى
من الاقرار بالعتق ولهذا يعتبر اقراره بالدين من جميع المال وبالعتق من الثلث والاقوى يدفع الادنى فصار
كاقرار المورث لنفسه بان ادعى له رجل دينا وعبده عتقا في صحته فقال في مرضه صدقتما فانه يعتق العبد
ويسعى في قيمته فكذا هذا وقضيته الدفع ان يبطل العتق [illegible]
البطلان فيدفع من حيث المعنى بايجاب السعاية عليه [illegible]
فيستند الى حالة الصحة ولا يمكن اسناد العتق الى [illegible]

فتجب السعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات وترك الف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال
اخر هذا الالف لي كان لي عنده وديعة فعنده الوديعة اقوى وعندهما سواء كذا في الهداية وقال في النهاية
ذكر فخر الاسلام والكيساني الوديعة اقوى عندهما لا عنده عكس ما ذكر في الهداية ثم قال وذكر في المنظومة ما
يؤيد ما ذكر فخر الاسلام والكيساني فقال لو ترك الفا وهذا يدعي دينا وذا الفا هذا وديعة والابن قد صدق
هذين معا استويا واعطيا من ادعى وجه قول من يقدم الوديعة ان الوديعة تثبت في عين الالف والدين
يثبت في الذمة اولا ثم ينتقل الى العين فكانت الوديعة اسبق فكان صاحبها احق كما لو كان المورث حيا
فقال صدقتما ووجه قول من سوى بينهما ان الوديعة لم تظهر الا مع الدين فيستويان فيتحاصان كما لو
اقر بالدين ثم بالوديعة بخلاف اقرار المورث نفسه لان اقراره بالدين يثبت في الذمة وبالوديعة يتناول
العين فيكون صاحبها [illegible] اولى لتعلق حقه بها واقرار الوارث بالدين يتناول عين التركة كاقراره بالوديعة
يتناول العين فافترقا وصاحب الكافي ضعف ايضا ما ذكره في الهداية وجعل الاصح خلافه قال رحمه الله
وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات لان الفرض اهم من النفل والظاهر
منه البداية بالاهم قال رحمه الله وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به لان الظاهر من حال المرء ان يبدأ بما هو
الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت نصا فصار كانه نص على تقديمه باعتبار حاله فتقدم الزكاة على الحج
لتعلق حق العبد بها وعن ابي يوسف ان الحج يقدم عليهما لانه يقام بالمال والبدن والزكاة بالمال فقط فكان الحج
اقوى وهو قول محمد رحمه الله وهما يقدمان على الكفارة لرجحانهما عليها لانه قد جاء الوعيد فيهما ما لم يات
في غيرهما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية وقال تعالى فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وقال تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين مكان قوله ومن ترك الحج الى غير ذلك
من النصوص والاخبار الواردة فيهما وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف
وجوبها بالكتاب دون صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية للاتفاق على وجوبها دون الاضحية وعلى
هذا القياس يقدم الاقوى فالاقوى حتى تقدم كفارة القتل على كفارة الظهار واليمين لانها اقوى واكثر تغليظا
منهما الا ترى ان الاسلام شرط في التحرير عنها دونهما ثم تقدم كفارة اليمين على كفارة الظهار لانها تجب بهتك
حرمة اسم الله تعالى وكفارة الظهار وجبت بايجاب حرمة على نفسه فكانت كفارة اليمين اغلظ واقوى وما ليس
بواجب قدم منه ما قدمه الموصى لما بينا والاصل فيه ان الوصايا اذا اجتمعت لا يقدم البعض على البعض الا العتق
والمحاباة على ما بينا من قبل ولا معتبر بالتقديم ولا بالتاخير ما لم ينص عليه ولهذا لو اوصى لجماعة على التعاقب
يستوون في الاستحقاق ولا يقدم احد على احد غير ان المستحق اذا اتحد ولم يف الثلث بالوصايا كلها يقدم
الاهم فالاهم باعتبار ان الموصى يبدأ بالاهم عادة فيكون ذلك كالتنصيص عليه لان من عليه قضاء من صلاة
او حج او صوم لا يشتغل بالنفل من ذلك الجنس ويترك القضاء عادة ولو فعل ذلك نسب الى الحمق فاذا
كان كذلك فلو اوصى لادمي مع الوصايا بحقوق الله تعالى وكان الادمي معينا قسم الثلث على جميع الوصايا
ما كان لله تعالى وما كان للعبد فما اصاب القرب صرف على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا
يجعل الجميع كوصية واحدة لانه ان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحد منها في نفسها مقصودة
فينفرد كوصايا الادميين فتكون كل جهة مستحقة بانفرادها ثم تجمع فيقدم فيها الاهم فالاهم على ما بينا وان كان
الادمي غير معين بان اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبتغى حقا
لله تعالى [illegible]
[illegible] قال رحمه الله وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا اي
[illegible] يحج عنه راكبا لان الواجب عليه ان يحج من بلده فيجب
عليه الاحجاج كما وجب لان الوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما شرط ان يكون راكبا لانه لا يلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)